

State of Kuwait



دولة الكويت

٢١ يونيو ٢٠١٨

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة  
تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل المادة (٨) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٢ في شأن جوازات السفر، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

أحمد نبيل الفضل

أحمد نبيل الفضل  
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
ويوزع على الأعضاء

علي كعبي  
٢٠١٨ / ٦ / ٢١

اقتراح بقانون

بتعديل المادة (٨) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٢

في شأن جوازات السفر

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٢ في شأن جوازات السفر والقوانين المعدلة له،  
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بالبندين (ح) و (ط) من المادة رقم (٨) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه  
البند الآتية :

" (ح) - أزواج وزوجات أفراد الفئتين (أ) و (ج) وأولادهم القصر.


(ط) - أزواج وزوجات أفراد الفئات الأخرى وأولادهم القصر المسافرين في صحبتهم ".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

## المذكرة الإيضاحية

### للاقتراح بقانون

بتعديل المادة (٨) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٢

### في شأن جوازات السفر

لما كان القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٢ بشأن جوازات السفر أوجد تمييزاً بين المرأة والرجل العاملين والمخاطبين بنص المادة الثامنة البندين (ح) و (ط) والمتعلقة بمنح الجوازات الخاصة وهم : البند " ح - زوجات أفراد الفئتين ( أ و ج ) وأولادهم القصر " ، البند " ط - زوجات أفراد الفئات الأخرى وأولادهم القصر المسافرين في صحبتهم " .

بأن قصر منح الجوازات الخاصة لزوجات وأبناء المشمولين بالمادة سالفة الذكر مما يعد تمييزاً للرجل عن المرأة بعدم تطبيق الشمول لأزواج وأبناء المشمولات في تطبيق نص المادة من الإناث بما ارتأى معه تعديل البندين (ح) و(ط) ليكون واضحاً في التطبيق.